صاد - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٥، أ.م.م. دويسبورغ لانوي نيفز ضد هولندا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: أ. م. م. دويسبورغ لانوي نيفز

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الرسالة الأولية)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد أ. م. م. دويسبورغ لانوي نيفز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ، المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، هو السيد أ. م. م. دويسبورغ لانوي نيفز، وهو مواطن هولندي مولود في عام ١٩٥٨ ومقيم حاليا في ناردن بهولندا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٨٣، أبرم صاحب البلاغ عقد إيجار من الباطن مع والدته التي يشترك معها في السكن في بيت. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، تقدم بطلب، إذ كان عاطلا عن العمل، للحصول على إعانة بموجب قانون الضمان الاجتماعي (Algemene Bijstandswet)، نظرا لأن استحقاقه بموجب قانون إعانات البطالة (Wet Werkloosheidsvoorziening) ينتهي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

٢-٢ فبموجب قانون الضمان الاجتماعي، يمكن للشخص الحصول على إعانة إذا لم تكن لديه موارد مالية كافية لتأمين تكلفة معيشته. ويتوقف مبلغ الإعانة على الظروف المحددة للطالِب؛ ويجري التفريق، في جملة أمور، بين الأشخاص الوحيدين والأشخاص الذين يشتركون مع آخرين في أسرة معيشية. فبموجب المادة ١ (٤) (أ) من المرسوم الملكي المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ القاضي بتنفيذ القانون، يُعتبر المستأجر من الباطن أو المقيم الداخلي شخصا وحيدا، يعيش بمفرده، ويستحق بالتالي، الحصول على إعانة كاملة بموجب القانون. إلا أن المرسوم يحد من تطبيق هذه المادة إذ يعلن أن الشخص الذي يشترك مع قريب من الأقربين في تكوين أسرة معيشية لا يمكن اعتباره مستأجرا من الباطن وحيدا أو مقيما داخليا وحيدا ما لم يكن القريب أخا أو أختا وما لم يجر الاشتراك في الأسرة المعيشية على أساس تجاري.

٢-٣ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، قررت بلدية ناردن منح صاحب البلاغ إعانة مخفضة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، انطلاقا من كونه يشترك في أسرة معيشية مع والدته. فطلب صاحب البلاغ إعادة النظر في هذا القرار في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، ولما لم يتلق أي جواب خلال مهلة الشهر الواحد المقررة، استأنف القرار بموجب المادة ٤١ من القانون لدى السلطات الإقليمية لشمال هولندا محتجا بجملة أمور من ضمنها أن التفريق في المرسوم بين المقيمين الداخليين والمستأجرين من الباطن الذين يشتركون في أسرة معيشية مع شخص غير قريب وبين الذين يشتركون في أسرة معيشية مع قريب إنما يعادل التمييز غير القانوني. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧، رفضت لجنة الطعون الإقليمية (Commissie Beroepszaken Administratieve Geschillen) استئناف صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، رفضت شعبة المنازعات الإدارية بمجلس الدولة (Geschillen van Bestuur Raad van State, Afdeling) الطعن اللاحق المقدم من صاحب البلاغ. فقد رأت أن التفريق مبني على القرينة التي تفيد أن الأقرباء من الأقربين، الذين يشتركون في أسرة معيشية إنما يفعلون ذلك بحساب مشترك. ورأت الشعبة أن هذه القرينة ليست غير معقولة وأنها توفر تبريرا كافيا للتفريق بين المستأجرين من الباطن أو المقيمين الداخليين وبين الأقرباء من الأقربين، الذين يشتركون في أسرة معيشية.

الشكوى

٣- يؤكد صاحب البلاغ أن التفريق في المقاييس المطبقة يعادل التمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد. وهو يحتج بأن التفريق بين الأقرباء من الأقربين وبين الآخرين، مع أن الجانبين يشتركان في أسرة معيشية على أساس تجاري ويعيشان في الظروف ذاتها، غير معقول.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٤- نظرت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والأربعين، في مقبولية البلاغ. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أكدت أن جميع سبل الانتصاف الداخلية قد استُنفدت وأنها لم تثر اعتراضات أخرى على المقبولية. وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول نظرا لأنه يمكن أن يثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد.

عرض الدولة الطرف لأسس الموضوع وملاحظات صاحب البلاغ عليه

٥-١ تشير الدولة الطرف، في رسالتيها المؤرختين ٣٠ آذار/مارس و٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، إلى أن صاحب البلاغ قد مُنح، اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، إعانات بموجب قانون الضمان الاجتماعي. وكان مستوى الإعانات مبنيا على كون صاحب البلاغ شخصا وحيدا، يعيش مع والدته. وتوضح الدولة الطرف أن الغرض من قانون الضمان الاجتماعي هو كفالة دخل أدنى لمن ليس لهم دخل خاص بهم أو لهم دخل غير كاف. ولما كان العنصر الأساسي في منح الإعانات هو حاجة الطالب، فإن الإعانات تكون متصلة بالظروف المحددة التي يعيشها كل طالب. ولقد قامت الدولة، بغية توحيد مقاييس اتخاذها للقرارات، بتحديد فئات مختلفة تقابل مستويات مختلفة للإعانات. ووفقا لهذه المقاييس، يحصل شخصان متزوجان لا دخل لهما على إعانات تبلغ الدخل المتولد عن الحد الأدنى من الأجر، ويحصل أحد الوالدين الوحيد على ٩٠ في المائة من ذلك، بينما يحصل الشخص الوحيد غير المعيل على ٧٠ في المائة.

٥-٢ وتعلن الدولة الطرف أن الإعانات ترمي إلى تغطية التكاليف الضرورية للمعيشة، بما فيها تكاليف السكن. وهي لذلك تحتج بأن من المعقول خفض مستوى الإعانات، إذا كانت مصروفات الطالب أقل بسبب اشتراكه في أسرة معيشية. وكقاعدة، يحصل الأشخاص الوحيدون الذين يشتركون في أسرة معيشية على أساس غير تجاري على ٦٠ في المائة من الدخل المتولد عن الحد الأدنى من الأجر. ويُفترض في الأشخاص الذين يشتركون في أسرة معيشية أنهم يشتركون على قدم المساواة في التكاليف، بصرف النظر عن توزيع التكاليف الحقيقي. ويُفترض في أعضاء الأسرة الأقربين الذين يعيشون في بيت واحد أو في شقة واحدة أنهم يشتركون في أسرة معيشية على أساس غير تجاري. ويجوز إثبات العكس إذا كان الطالب يعيش مع أخ أو أخت، ولكن لا يجوز ذلك إذا كان يعيش مع أحد والديه. وفي هذا الصدد، تحتج الدولة الطرف بأن هذا التفريق يتصل بالالتزامات المفروضة على أعضاء الأسرة بموجب القانون المدني. فالقانون المدني الهولندي يفرض على الوالدين وعلى الأولاد التزاما متبادلا بتقديم المساندة في تكاليف المعيشة، ولكنه لا يتضمن التزاما مماثلا بخصوص الإخوة والأخوات. وتحتج الدولة الطرف بأن حالات التفريق بين الأشخاص ذوي الالتزامات المختلفة نحو بعضهم بعضا معقولة ولا تشكل مخالفة للمادة ٢٦ من العهد.

٦- ويحتج صاحب البلاغ، في ملاحظاته المؤرخة ١٧ أيار/مايو و٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بأن حالته المحددة تستدعي الاستثناء من المقاييس المطبقة على الأشخاص الوحيدين الذين يعيشون مع أحد الوالدين إذ إنه يشترك في أسرة معيشية مع والدته على أساس تجاري، وبالتالي، ينبغي اعتباره شخصا وحيدا يعيش بمفرده. وهو يعترض على قول الدولة الطرف بأن العلاقة بين والدة وولدها هي بالضرورة علاقة اتكال. ويحتج بأن الالتزام القانوني بالمساندة المتبادلة موجود ليس فقط بالنسبة إلى الوالدين والأولاد الذين يعيشون في البيت ذاته، بل هو موجود أيضا بالنسبة إلى من يعيشون بعيدين عن بعضهم البعض. ويقول أيضا إن والدته ليست في وضع يسمح لها بالمساهمة في تكاليف معيشته. ويحتج بعدم وجود حل سهل لحالته، لأنه لم يستطع العثور على عمل مدفوع الأجر، وإذا انتقل من المنزل مع والدته، فسيواجه تكاليف سكن مرتفعة، لأن من الصعب العثور على سكن رخيص.

المسائل والاجراءات أمام اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيل اللجنة إلى قراراتها السابقة وتكرر القول بأنه، رغم كون الدولة غير مطالَبة بموجب المادة ٢٦ من العهد باعتماد تشريع يتعلق بالضمان الاجتماعي، فإذا فعلت ذلك وجب أن يراعي مثل هذا التشريع المادة ٢٦ من العهد. والحق في المساواة أمام القانون وفي حماية القانون على قدم المساواة بدون أي تمييز لا يجعل جميع الاختلافات في المعاملة تمييزية. والتفريق المبني على معايير معقولة وموضوعية لا يعادل التمييز المحظور بالمعنى المقصود في المادة ٢٦[أ].

٧-٣ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه ضحية مخالفة للمادة ٢٦ مبني على كونه يشترك مع والدته في أسرة معيشية، ويتلقى على هذا الأساس مستوى إعانة بموجب قانون الضمان الاجتماعي أدنى من المستوى الذي كان سيحصل عليه لو اشترك في الأسرة المعيشية مع شخص غير قريب أو مع شخص قريب تجيز بشأنه الأنظمة المقررة بموجب القانون إثبات أن الأسرة المعيشية مشتركة على أساس تجاري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن الإعانات بموجب قانون الضمان الاجتماعي تُمنَح لأشخاص ذوي دخل منخفض أو لأشخاص لا دخل لهم بغية تأمين تكاليف معيشتهم. وقد سلَّم صاحب البلاغ هو نفسه بأن تكاليف معيشته منخفضة نظرا لاشتراكه في أسرة معيشية مع والدته، سواء كان ذلك على أساس تجاري أو على أساس المساندة المتبادلة. وعلى ضوء الإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف، ترى اللجنة أن المعاملة المختلفة للوالدين والأولاد وللأقرباء الآخرين على التوالي، المتضمنة في اللوائح المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، ليست غير معقولة ولا تعسفية، وأن تطبيقها في حالة صاحب البلاغ لا يعادل مخالفة للمادة ٢٦ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة أمامها لا تكشف عن مخالفة الدولة الطرف لأي مادة من مواد العهد.

[اعتُمدت بالأسبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر: في جملة أمور الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع، عين، البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٥ (م.ت. شبرنغر ضد هولندا) الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٥ (ديتمار بوغر ضد النمسا)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٧-٣.